

قرار رقم (٧٦٧) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٨/٩/٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (أكديما)
والشركات المتفرعة منها

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٩١ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العربية للصناعات الدوائية
والمستلزمات الطبية "أكديما" والشركات المتفرعة منها برقم (٣٩٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٩/٤/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من
٢٩/٤/٢٠١٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة
رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١٤ باقتراح اعتماد
التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
١٠/٩/٢٠١٤.



قرار

مادة (١) : إلغاء المادة (١١) من الفصل الأول (فى تقدير قيمة الميزة التأمينية وشروط استحقاقها) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦